



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أشغال رقم 123-2025

تفصيل القطع اللازمة لصيانة الأجزاء التابعة لبرج التبريد رقم (3) وتعديل

الاجسام المخروطية للبرج في موقع المصفاة / الزرقاء .

(الشروط المرجعية)

الفهرس:

- 1- المقدمة.
 - 2- الشروط الأساسية للمشاركة بالمناقصة.
 - 3- الأجزاء والقطع المطلوب تفصيلها.
 - 4- توزيع مهام الاعمال المطلوبة.
 - 5- إجراءات / طريقة العمل.
 - 6- المتطلبات الفنية الخاصة بتنفيذ الاعمال المطلوبة
 - 7- إجراءات الفحص الفني ومتطلباته.
 - 8- مدة تسليم المشروع.
 - 9- متطلبات وثائق التأهيل المطلوب تقديمها في مرحلة استلام العروض.
 - 10- تعليمات للمشاركين بالمناقصة.
 - 11- الملحقات:
- الملحق رقم (1): نموذج العرض المالي.
 - الملحق رقم (2): المخططات الخاصة بأجزاء برج التبريد المراد تفصيلها وابعادها.
 - الملحق رقم (3): أنظمة السلامة في المصفاة.

ر.م	المتطلبات	الموافقة
1.	المقدمة:	
1-1	ترغب شركة مصفاة البترول الأردنية بالتعاقد مع شركة مقاولات/ متعهد/ مقاول له خبرة عملية في أعمال التفصيل والتشكيل واللحام في مجال الألواح والهياكل المعدنية لتفصيل القطع اللازمة لصيانة الأجزاء التابعة لبرج التبريد رقم (3) وتعديل الاجسام المخروطية للبرج وكل ما يتعلق بهذه الأعمال على أساس مشروع تسليم مفتاح، بحيث يشمل ذلك كل ما يتطلب من توفير الأيدي العاملة المؤهلة والكوادر والأدوات والمعدات (أدوات القص والخلخ والقدح والتجميع والدهان والقذف الرملي،...) وآليات الرفع (ونش مناسب - يتم فحصه داخل المصفاة وفقاً للوثائق المقدمة ذات العلاقة) ومعدات الخدمات (ضاغطات هواء، ماكينات لحام...) وجميع الأدوات والمستهلكات اللازمة لتنفيذ العمل كاملاً حسب ما هو مطلوب بحيث يتم استلام جميع القطع من المتعهد جاهزة للتركيب على جسم برج التبريد بعد اجتيازها الفحوص المطلوبة والموافقة عليها من قبل المهندس المشرف من طرف مصفاة البترول.	
2-1	يحق للمصفاة الغاء المناقصة دون تقديم أي تبريرات للمشاركين بالمناقصة ودون تحمل المصفاة أئني مسؤولية أو تبعات قانونية ودون تقديم أي مبررات للمشاركين.	
3-1	يحق للمصفاة أن تقوم بإجراء التعديلات اللازمة على هذه المواصفة بحيث يتم إرسال هذه التعديلات للمشاركين بالمناقصة قبل انتهاء موعد تقديم العروض.	
4-1	يجب على المشاركين الأخذ بعين الاعتبار أي تعديلات يتم استحداثها قبل موعد اغلاق هذه المناقصة.	
2.	الشروط الأساسية للمشاركة بالمناقصة:	
1-2	أن يكون لدى المتقدم للمناقصة الخبرة الكافية وان يكون مؤهلاً لتنفيذ أعمال التفصيل والتشكيل واللحام في مجال الألواح والهياكل المعدنية وبما يتناسب مع الغرض الموضوع له هذه المواصفة، حيث سيتم اعتماد قائمة المشاريع المشابهة للأعمال المطلوب تنفيذها والتي سيقوم المقاول بتقديمها بحيث يبين فيها نوع وأبعاد وحجم العمل المنفذ مع تحديد المسؤولية والمهام الموكلة للمقاول اثناء تنفيذ كل مشروع مذكور (المقصود ببيان الاعمال المناطة به خلال انشاء مشاريع سابقة مثل توريد الصاج أو تفصيل القطع أو اللحام أو التنظيف بالقذف الرملي وإعادة الدهان) وشريطة تسجيل هذه المشاريع ضمن الكشوفات المصدقة والصادرة من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنية.	
2-2	يشترط على المقاولين المهتمين بالمناقصة وقبل تقديم السعر النهائي زيارة موقع العمل بهدف الاطلاع على نوعية وحجم العمل المطلوب والتأكد من الظروف المحيطة وطبيعة العمل والمداخل والتسهيلات المتوفرة فيه أو حوله والمخاطر المرتقبة وغير ذلك من كل ما له علاقة أو تأثير على تنفيذ العمل.	
2-3	أن يمتلك المقاول شهادة تصنيف صادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان درجة (ثالثة أو ثانية أو أولى)	
3.	الأجزاء والقطع المطلوب تفصيلها من قبل المتعهد/المقاول:	
1-3	تتضمن القطع المطلوب تفصيلها الأجزاء الرئيسية التالية: - تفصيل الجسم المخروطي التابع لمراوح البرج عدد 1 وعلى ان يشمل التعديل المطلوب عليها وذلك حسب المخطط رقم (R3-35743 REV B & R3-76986 REV C). - تفصيل الجزء الخاص بالتعديل المطلوب على الجسم المخروطي التابع لمراوح البرج عدد 2 وذلك حسب المخطط رقم (R3-35743 REV B & R3-76986 REV C). - تفصيل موجهات الهواء وعددها 96 وذلك حسب المخططات ارقام (R6-58832 & R6-58833). - تفصيل الجزء المعدني لمرشات المياه وعددها 250 وذلك حسب المخطط رقم (R2-74088).	
2-3	ملحق رقم (2) يحتوي على الرسومات الخاصة بالأجزاء التابعة لبرج التبريد رقم (3) والمراد تفصيلها وابعادها بالإضافة الى المواد والمعادن المراد استخدامها في تصنيع كل منها.	

ر.م	المتطلبات	الموافقة
4.	توزيع المهام الخاصة بتنفيذ الاعمال المطلوبة:	
1-4	المهام التي ستقوم بها شركة مصفاة البترول: - تأمين المواد الخاصة للأجزاء المراد تفصيلها والتابعة لبرج التبريد رقم 3 وتسليمها للمتعهد في المستودعات الرئيسية في موقع المصفاة (plates, L-shaped angles, I-beams, bolts & nuts, fiber sheets and rods) - الإشراف فقط على اعمال الفحص والتفتيش للقطع المطلوب تفصيلها خلال جميع مراحل العمل وحيثما يلزم. - تحديد موقع مناسب لأعمال التفصيل، اللحام، القذف الرملي والدهان داخل المصفاة. - ستقوم شركة المصفاة (في حال رغبة المقاول / المتعهد باستئجار الكهرباء من شركة مصفاة البترول) بتوفير مصدر مناسب للكهرباء وعلى ان يقوم المقاول / المتعهد بتوفير ما يلزم من كوابل، لوحة مفاتيح، قواطع وعدد كهرباء بحيث تكون جميعها مناسبة للأحمال المطلوبة، وتخصم أجور كمية الكهرباء المستهلكة خلال المشروع من الفواتير النهائية للمقاول بحيث يتم خصم ما قيمته 0.25 دينار أردني عن كل كيلو وات يتم استخدامه.	
2-4	المهام التي سيقوم بها المقاول / المتعهد لتنفيذ العمل المطلوب: - على المقاول / المتعهد توفير معدات السلامة الشخصية الكاملة لموظفيه ولموقع العمل (خوذة، حذاء سلامة، لباس السلامة الواقي (افرهول) قفازات مناسبة، نظارات واقية، سدادات الأذن، سترة عاكسة، بطانيات مقاومة للحريق...الخ)، وعلى ان يتم الالتزام بكافة التعليمات الواردة بخصوص تصاريح العمل وتعليمات السلامة الصادرة عن مشرف السلامة في شركة المصفاة وتطبيقها. - يقوم المقاول / المتعهد بتنفيذ جميع أعمال التفصيل والتشكيل واللحام للأجزاء المعدنية المطلوبة وكما هو مشار اليه في البند رقم 1-3 وما يترتب عليها من توفير كافة أنواع العمالة، العدد (المستهلكة وغير المستهلكة)، المعدات (أدوات القص والجلخ والقذح واللحام والتجميع)، آليات الرفع وأجهزة القياس اللازمة او ما يجده المقاول / المتعهد ضرورياً لإتمام العمل المطلوب وضمان اجتياز القطع التي سيتم تفصيلها للفحوصات الفنية المطلوبة والموافقة عليها من قبل المهندس المشرف من طرف مصفاة البترول. - يقوم المقاول / المتعهد بكافة اعمال القذف الرملي لجميع الأجزاء المعدنية المطلوب تفصيلها في البند رقم 1-3 وما يترتب عليها من عمالة ومعدات ومستهلكات وبما يحقق نظافة للمعدن بدرجة SA 2.5 وحسب متطلبات المواصفة المذكورة لاحقاً. - يقوم المقاول / المتعهد بكافة اعمال الدهان لجميع الأجزاء المعدنية المطلوب تفصيلها في البند رقم 1-3 وما يترتب عليها من عمالة ودهان ومعدات ومستهلكات باستخدام مادة الـ NOVOLAC EPOXY وبسماكة لا تقل عن D.F.T.300 µm وحسب متطلبات المواصفة المذكورة لاحقاً. - على المقاول / المتعهد تعيين جهة فحص مؤهلة لضمان جودة الأعمال المقدمة وإجراء الفحوصات اللازمة حسب متطلبات المناقصة المذكورة لاحقاً، وتزويد المهندس المشرف والجهات الفنية المختصة في شركة مصفاة البترول بتقرير مفصل لنتائج الفحص. - يقوم المقاول / المتعهد بتعيين مهندس مشرف مؤهل من ذوي الخبرات في مثل هذه الأعمال وعلى دراية كاملة ب تفاصيل المهام المطلوب تنفيذها وكذلك ارسال فنيين مؤهلين يمتلكون المهارات الكافية وتتطابق مؤهلاتهم مع شهادات ووثائق التأهيل والخبرات التي سيتم ارسالها من قبله. - يقوم المقاول / المتعهد بتعيين ضابط سلامة (مرخص من قبل وزارة العمل) للإشراف المباشر على متطلبات السلامة المهنية خلال تنفيذ المشروع والتأكد من تطبيق الكادر الفني للمقاول/المتعهد لتعليمات شركة مصفاة البترول فيما يخص الاعمال المطلوب تنفيذها، وتجهيز كافة تصاريح العمل المطلوبة بناءً على أنظمة السلامة المتبعة داخل شركة مصفاة البترول.	

ر.م	المتطلبات	الموافقة
5.	إجراءات / طريقة العمل	
1-5	المرحلة الأولى: يتعين على المتعهد/ المقاول تقديم طرق العمل والوثائق التالية قبل البدء بتنفيذ الاعمال المطلوبة: - طريقة العزل المتبعة للمنطقة او مكان العمل قبل الشروع بأعمال التفصيل، علماً بأن العزل مطلوباً لكامل منطقة العمل. - طريقة العمل المتبعة للتفصيل، وعلى أن يكون مبين فيه خطوات اللحام (Welding Sequences) وآلية التفصيل لضمان المحافظة على الأبعاد المطلوبة حسب المخططات. - وثائق تأهيل طرق اللحام وفنيي اللحام (WPS, PQR & Welder Qualification). - وثائق تأهيل الفاحصين المستخدمين لتنفيذ اعمال الفحوصات اللاأتلافية المطلوبة لغايات حصولهم على الاعتماد من الجهات الفنية في شركة مصفاة البترول. - تقديم النشرات الفنية ومواصفات المواد/المعدات قبل توريدها لأخذ الموافقة عليها من قبل كادر المصفاة وذلك قبل عملية التوريد (Procurement Documents) للمواد المستخدمة في تنفيذ الاعمال المطلوبة (أسلاك اللحام، الدهان الخارجي المراد استخدامه...) - خطة ضبط الجودة لكامل الاعمال المطلوبة بالتفصيل مع المدة اللازمة لكل مرحلة. - خطة السلامة والطوارئ.	
2-5	المرحلة الثانية: يتعين على المتعهد/ المقاول القيام بالأعمال التالية بعد انتهاء المرحلة الأولى: - أن يتم عزل منطقة العمل ومحيطها بشكل كامل بواسطة سقائل وشوادر/بطانيات مقاومة للحريق وحسب تعليمات المهندس المشرف كون منطقة العمل تقع بجانب وحدات نفطية عاملة حالياً. - التأكد والتحقق من الأبعاد مع أرض الواقع قبل البدء بعملية التفصيل للقطع المطلوبة بهدف الدراية والمعرفة الكاملة وذلك تجنباً لقرار رفضها من قبل المهندس المشرف لاختلاف الأبعاد النهائية بعد الانتهاء من عملية التفصيل. - استلام المواد المراد تأمينها من قبل شركة المصفاة من المستودعات الرئيسية ونقلها إلى موقع العمل، حيث سيتم تسليم المتعهد/ المقاول الكمية اللازمة من المواد لمرة واحدة فقط، وفي حال حدوث تلف أو ضرر في هذه المواد نتيجة لأخطاء في المناولة أو التفصيل واللحام فإنه سيتم استبدالها بأخرى جديدة من المستودعات الرئيسية وتغريم المتعهد/ المقاول التكاليف المترتبة على ذلك حسب الأسعار المعتمدة لدى دائرة المستودعات.	
3-5	المرحلة الثالثة: يتعين على المتعهد/ المقاول القيام بالأعمال التالية بعد انتهاء المرحلة الثانية: - تفصيل الأجزاء المعدنية المطلوبة والمذكورة في البند (3) أعلاه. - اجراء الترتيبات اللازمة لاجتياز القطع التي تم تفصيلها للفحوص المطلوبة وحصولها على موافقة المهندس المشرف والجهات الفنية من شركة المصفاة من حيث القياسات النهائية والفحوصات المطلوبة. - إجراء عملية تنظيف للأسطح الخارجية لجميع الأجزاء المعدنية بواسطة القذف الرملي وذلك حسب متطلبات هذه المواصفة وكما هو مذكور لاحقاً. - القيام بأعمال الدهان لجميع الأجزاء المعدنية المطلوبة وبما يتوافق مع المتطلبات المذكورة لاحقاً في بنود هذه المواصفة. - تنظيف موقع العمل والتخلص من جميع المخلفات، ونقل الرمل الناتج عن القذف الرملي أو أي مخلفات تنتج أثناء العمل الى المكان المخصص لإتلافها وحسب اشراف وتعليمات المهندس المشرف، وعلى ان يتم تعزيل مكان العمل بشكل كامل واعادته الى الوضعية التي تم تسليمها للمتعهد/ المقاول قبل بدء العمل.	

رقم	المتطلبات	الموافقة
6.	المتطلبات الفنية الخاصة بتنفيذ الاعمال المطلوبة:	
1-6	المتطلبات الفنية لعمليات تنفيذ اعمال التفصيل واللحام: - على المتعهد/ المقاول تنفيذ جميع متطلبات التأهيل الخاصة بعمليات اللحام والتي تشمل (Welding Procedure, Performance of Welders and Welding Operators) وذلك حسب متطلبات الكودة الأمريكية (ASME Sec. IX) وعلى حساب المتعهد/ المقاول. - جميع متطلبات تأهيل اللحام يجب أن تخضع لموافقة المصفاة. - يسمح فقط لفنيي اللحام المؤهلين بالقيام بأعمال اللحام المطلوبة. - عملية اللحام يجب أن تتم باستخدام طريقة اللحام (GTAW or SMAW) وأسلاك لحام خاصة (Low Hydrogen Electrode) حسب طرق تأهيل اللحام (WPS & PQR) الموافق عليها من قبل المصفاة عند بداية المشروع.	
2-6	المتطلبات الفنية لعمليات تنفيذ اعمال ضرب الرمل والدهان: - على المتعهد/ المقاول توريد جميع أنواع الدهانات اللازمة لإنجاز أعمال الدهان وملحقاتها لجميع الأجزاء المعدنية المطلوبة وما يترتب عليها من عمالة و دهان ومعدات ومستهلكات باستخدام مادة الـ NOVOLAC EPOXY وبسماكة لا تقل عن 300 µm D.F.T. - على المتعهد/ المقاول تقديم طريقة الفحص والتفتيش على الدهان (ITP) للمصفاة للموافقة عليها. - تكون جميع أعمال الدهان حسب متطلبات الكودات ذات العلاقة بالإضافة إلى كودة (ISO 12944 Steel Structures Painting Council Manuals, Vol. 1 & 2) آخذين بعين الاعتبار بأن كلف الدهان وما يتبعه من تجهيزات وتنظيفات هي على حساب المقاول. - يجب على المتعهد/ المقاول تقديم جميع التفاصيل الخاصة بعملية الدهان بحيث يجب أن توضح مركبات تصنيعها ومناسبتها لظروف العمل وطريقة تطبيقها وان لا يتم الشروع بشرائها او تطبيقها الا بعد موافقة المصفاة عليها. - يجب على المتعهد/ المقاول تقديم النشرات الفنية (Data Sheet) والمواصفات (Specification) الخاصة بالدهان المراد استخدامه والصادرة من الشركة الصانعة بحيث تكون مادة الدهان من تصنيع شركات عالمية معروفة في هذا المجال. - على المتعهد/ المقاول تقديم طريقة تحضير وتطبيق الدهان (Procedures) وكيفية تجهيز الأسطح المراد دهانها بالإضافة الى البيانات الخاصة بالدهان ("Materials Safety Data Sheet "MSDS"). - على المتعهد/ المقاول تحديد الكمية النظرية التي يغطيها الدهان والوقت اللازم لجفاف كل طبقة من طبقات الدهان. - على المتعهد/ المقاول تحديد سماكة طبقة الدهان النهائية لكل طبقة من طبقات الدهان بالإضافة الى تحديد الوقت الزمني ودرجة الحرارة اللازمة للـ (Final Curing) للدهان. - جميع الأجزاء المعدنية المراد تطبيق عملية الدهان عليها بعد تفصيلها يجب أن يتم تنظيفها بواسطة القذف الرملي بدرجة (SA-2.5) شريطة عدم إعادة استخدام الرمل الذي تم استخدامه سابقاً في عملية التنظيف ويتوجب على المقاول توفير رمل جديد صالح لعملية التنظيف والعمالة والمعدات المناسبة والملائمة للعمل. - على المتعهد/ المقاول مراعات العمل على تطبيق عملية الدهان للقطع بعد تنظيفها بشكل مباشر لضمان عدم تأثرها في العوامل الجوية، حيث تقع على المقاول مسؤولية إعادة تنظيف القطع حال تأثر الاسطح الخارجية للمعدن بالعوامل الجوية بعد تنظيفها.	

ر.م	المتطلبات	الموافقة
7.	إجراءات الفحص الفني ومتطلباته:	
1-7	بعد انتهاء المقاول من أعمال التفصيل واللحام والفحص من طرفه، يقوم بمخاطبة المهندس المشرف بطلب (Request for inspection RFI) مرفقاً معها جميع تقارير الفحص ونتائج الصادرة من طرف الفحص المعين من قبل المقاول.	
2-7	يشترط على الفاحصين المستخدمين لأجراء الفحوصات اللاأتلافية (N.D.T) المطلوبة حصولهم على شهادة تأهيل Level-II NDT وحسب طريقة الفحص المتبعة، ويقوم المقاول بتقديم شهادات التأهيل للفاحصين المعتمدين خلال المرحلة الأولى من إجراءات العمل وكما هو موضح في البند 5-1، ويسمح فقط للفنيين المؤهلين والمعتمدين مسبقاً بالقيام بأعمال الفحص المطلوبة حيث يقع ضمان تنفيذ ذلك ضمن مسؤوليات المقاول.	
3-7	سيقوم المقاول بإجراء كافة الفحوصات اللازمة خلال مراحل العمل من خلال جهة الفحص المؤهلة وكما يلي: - • الفحص البصري لأجزاء البرج المراد تفصيلها خلال مراحل التفصيل والتشكيل. • الذرات الممغنطة (MPT) على أماكن اللحام لأجزاء البرج المراد تفصيلها. • فحص السائل النفاذ (P.T) على أماكن اللحام لأجزاء مرشحات المياه. • التحقق من كافة القراءات والقياسات ومطابقتها بالمخططات وحيثما يلزم خلال مراحل التفصيل والتشكيل.	
4-7	يحق للمهندس المشرف أو من ينوب عنه من الجهات الفنية المختصة حضور أي فحص من الفحوصات المطلوبة للتأكد من النتائج حيثما يلزم، وعلى أن يقوم المقاول بتقديم جدول زمني يبين فيه مواعيد اجراء الفحوصات المطلوبة وبمدة لا تقل عن 24 ساعة.	
5-7	يحق لشركة مصفاة البترول (وعلى نفقتها الخاصة) بإجراء أي من الفحوصات المطلوبة أو حيثما يلزم للتأكد من جودة الفحوصات المنفذة، وإصدار أوراق الإصلاح المطلوبة إن وجدت حتى يتم تنفيذها.	
6-7	في حال فشل أي من وصلات / خطوط اللحام في اجتياز الفحوص المشار إليها اعلاه، فإن على المقاول / المتعهد (وعلى حسابه الخاص) إزالة وصلات / خطوط اللحام / الدهان... الخ. التي لم تجتز الفحص وإعادة تنفيذها من جديد فوراً بعد اعلامه بنتيجة الفحص، ويتحمل المقاول كلفة إعادة الفحص على أية وصلة / خط لحام لم تجتز الفحوص المشار إليها في المواصفات الفنية (بعد إعادة لحامها) ويتحمل المقاول جميع كلف إعادة الفحص بعد ذلك حتى نجاح وصلة اللحام في الفحوص المطلوبة ؛ علماً بأن إعادة طلب طرف التفيتش الثالث لإعادة إجراء الفحص تكون من مسؤولية المقاول، أو أن تقوم المصفاة بالتنسيق مع طرف التفيتش لإجراء الفحص المطلوب مع خصم التكاليف من مستحقات المقاول دون أي اعتراض من طرف المقاول في حينه.	
7-7	تقع على مسؤولية المتعهد/ المقاول توفير العمالة اللازمة (عمال/ فنيي جلف / فنيي لحام) وآليات (ونشات أو روافع) لتنفيذ الفحوصات من قبل جهة الفحص أو كوادر شركة المصفاة (إن لزم) بالإضافة الى توفير الإضاءة ومصدر كهرباء ومستلزمات التجهيز للفحص عند تنفيذها.	
8.	مدة تسليم المشروع	
1-8	المدة اللازمة لتنفيذ وتسليم الأعمال (من خلال احتساب أيام العمل الفعلية) ويتم تقديمها من قبل المقاول بناء على خطة زمنية مفصلة ومدروسة خلال مرحلة دراسة العروض.	
2-8	سيتم اعتماد المدة الزمنية المقدمة في بند الإحالة (شاملة المدة اللازمة لأعمال الفحص والتفتيش والأيام المتعلقة بالظروف الجوية) وسيتم اعتماد غرامات التأخير بعد انتهاء هذه المدة في حال حدوث أي تأخير في تسليم المشروع.	
3-8	ساعات العمل ستكون خلال ساعات عمل الكادر النهاري في المصفاة؛ من يوم الأحد لغاية يوم الخميس من الساعة 7:00 صباحاً لغاية 16:00 عصرًا.	

ر.م	المتطلبات	الموافقة
9.	متطلبات ووثائق التأهيل المطلوب تقديمها في مرحلة استلام العروض:	
1-9	عنوان المناقص الكامل والرسمي في الأردن.	
2-9	شهادة تسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة.	
3-9	شهادة تصنيف صادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.	
4-9	كشف بالخبرات مصدق من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنية.	
5-9	الهيكل التنظيمي بالكادر الفني المطلوب والمقترح للمشروع شاملاً مسؤول/ ضابط سلامة بحيث يكون مصرح من وزارة العمل، وعلى أن يتم ذكر وظيفة كل منهم وتقديم الشهادات والمؤهلات والخبرات السابقة بشكل منفصل.	
6-9	تقديم قائمة بالمشاريع المشابهة لأعمال المطلوب تنفيذها مبين فيها نوع وأبعاد وحجم العمل المنفذ. مع تحديد المسؤولية والمهام الموكلة للمقاول اثناء تنفيذ كل مشروع مذكور (المقصود ببيان الاعمال المناطة به خلال انشاء مشاريع سابقة مثل توريد الصاج أو تفصيل القطع أو اللحام أو التنظيف بالقذف الرملي وإعادة الدهان).	
7-9	تقديم جدول زمني مع بيان المدة الزمنية الكلية اللازمة لإنجاز وتسليم المشروع على أكمل وجه وآلية العمل بالترتيب حسب ما هو مذكور في البنود أعلاه، علماً بأن مدة التنفيذ وانجاز العمل المطلوب تعتبر بند أساسي في تقييم العروض المقدمة والمفاضلة فيما بينها.	
8-9	كشف بعدد المعدات المملوكة للمقاول وأن يكون صادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان للمعدات والاليات المرخصة والغير مرخصة.	
9-9	تقديم شهادات توصية من الشركات التي تم فيها تنفيذ مشاريع مشابهة للأعمال المطلوب تنفيذها.	
10-9	تقديم بوليصة التأمين على كافة الأشغال المطلوبة في هذه المناقصة عند الاحالة وقبل البدء بتنفيذ المشروع.	
10.	تعليمات للمشاركين بالمناقصة:	
1-10	تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المناقص لكافة الأعمال الواردة في العقد على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة والموصوفة في ذلك البند سواء نص عليها صراحة أو ضمناً وأنها تشمل كذلك أرباح المناقص وتعويضه عن أي التزامات قد يتحملها المتعهد وفقاً لهذا العقد.	
2-10	يجب على المناقص أن يقدم عرضه بالدينار الاردني (شاملاً لضريبة المبيعات) وعلى النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة المناقصة وأن يرفق كافة البيانات المتضمنة للمعلومات.	
3-10	لا يجوز سحب العرض المقدم من قبل المناقص ولا تعديله ولا تبديله ولا تفسيره بعد تقديمه، ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (60) يوماً ابتداءً من آخر موعد تم تحديده لتسليم المناقصات.	
4-10	يجب على المناقصين عند حصولهم على وثائق المناقصة وعند تنفيذ الأشغال المحافظة على سرية المعلومات ويجب عدم الإفشاء عن أي من الوثائق في أي نشرة تجارية أو أي من وثائق العقد لأي مشروع أو عرض آخر.	
5-10	تقدم كافة وثائق المناقصة وما يتصل بها إلى شركة مصفاة البترول الأردنية في ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج (مناقصة أشغال رقم 123-2025 تفصيل القطع اللازمة لصيانة الأجزاء التابعة لبرج التبريد رقم (3) وتعديل الاجسام المخروطية للبرج في موقع المصفاة / الزرقاء) لشركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة/عمان وفي الموعد حسب ما هو محدد في دعوة المناقصة، ويمكن لشركة مصفاة البترول تأجيل موعد اغلاق صندوق المناقصة بإشعار خطي تبعث به إلى كل من أبدى رغبة في التقدم للمناقصة وحصل على وثائق المناقصة، ولن تنتظر الشركة في أي عرض يصلها بعد التاريخ المحدد لذلك.	
6-10	مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى لشركة مصفاة البترول ودون أي تنازل عن الخيارات المخولة فإنه في حال عدم التزام الشركة المنفذة المحال عليها المناقصة بالعمل أو تأخرها عن الإنجاز يترتب عليها غرامة بمبلغ (50)	

ر.م	المتطلبات	الموافقة
	دينار عن كل يوم تأخير وسيتم خصم هذه القيمة من المطالبات التي تستحقها وبحد أقصى ما نسبته 15% من قيمة الإحالة.	
7-10	على المتعهد أن يقدم جدول الأسعار وأي عمل إضافي يعتقد أنه ضروري لإنجاز الأشغال على أكمل وجه، وفي حال عدم إضافته لأي بند فيفهم أن العمل المعني يدخل ضمناً في أحد البنود المبينة في جدول الأسعار أما إذا تبين خلال دراسة العروض أو خلال التنفيذ أن هناك أعمال ضرورية فإنه سيتم اعتبار بأن هذه الأعمال مشمولة في السعر الأصلي وملزمة للمتعهد ولا يحق للمتعهد أن يطالب بأي تعديل أو زيادة في السعر مهما كان.	
8-10	إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق المناقصة أو كانت هناك أية حاجة للاستفسار عن أي توضيح في وثائق المناقصة فإن على المناقص أن يتقدم بطلب توضيح ذلك خطياً إلى المصفاة قبل موعد تقديم العروض بأسبوعين كحد أقصى، حيث سيتم تعميم الجواب على كافة المتقدمين للمنافسة، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد موعد اغلاق المناقصة.	
9-10	يحق للمصفاة إلغاء أو تأجيل فتح العروض الى الوقت الذي تراه مناسباً، على أن يتم إعلام المشاركين بالمناقصة بالموعد الجديد لفتح العروض.	
10-10	تحتفظ الشركة بحقها الكامل في استبعاد أي عرض غير كامل أو غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات، كما تحتفظ الشركة بحقها الكامل في رفض أي عرض دون تقديم أسباب لذلك، وتحتفظ الشركة بحقها في اختيار أي عرض دون التقيد بأقل الاسعار.	
11-10	يشترط في جميع العدد، المعدات والآليات المراد استخدامها أن تكون مستوفية لاشتراطات السلامة العامة ولا يتم استخدامها الا بموجب موافقة من الكادر الفني للمصفاة، كما يلتزم المتعهد بوضع ملصقات تعريفية على ألياته ومعداته تحتوي على اسم الشركة ورقم الهاتف في مكان واضح للرؤية.	
12-10	على المتعهد المحال عليه المناقصة فور تسلمه كتاب الاحالة اعداد وتقديم كشوفات بأسماء جميع الاشخاص مع صور شخصية عدد (2) وشهادة حسن سيرة وسلوك وعدم محكومية (أمنياً وجنائياً) للذين يلزم دخولهم المصفاة للعمل معه ضمن المناقصة أعلاه، حسب نموذج اخلاء السبيل المعتمد لدى شركة مصفاة البترول، <u>ولن يسمح لأي شخص دخول موقع العمل الا بعد الحصول على اخلاء سبيل من الجهات الأمنية ذات العلاقة وأن المتعهد يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل ما يترتب عن أي تأخير ناجم عن تأخر الحصول على اخلاء السبيل لأي شخص لم يكن مدرج في الكشف الذي قدمه قبل توقيع الاتفاقية.</u>	
13-10	لا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويضات (بدل تعطل) نتيجة التعطل عن العمل أو إيقافه لأسباب خارجة عن إرادة إدارة المصفاة بالإضافة الى عدم تحمل المصفاة ائني مسؤولية إدارية أو مالية تجاه هذا التوقف، ويكون هذا التوقف غير محسوب من ضمن أيام العمل المتفق عليها بين المصفاة والمقاول.	
14-10	يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة العاملين لديه وتناط به مسؤولية ارسال العمالة المدربة وتجديد استخدام معدات الوقاية الشخصية ولها إمام بمتطلبات السلامة العامة وتناط بالمقاول مراقبتهم أثناء العمل وتوفير معدات السلامة الشخصية اللازمة لهم كيفما تتطلب طبيعة العمل.	
15-10	تنتقل العمالة من وإلى مواقع العمل باستخدام وسائل النقل التي يوفرها المتعهد للعمالة التابعة له، والتكاليف المترتبة على نقل العمالة من وإلى مواقع العمل يجب أن تكون مشمولة في عرض الأسعار، ولا يُسمح للعمالة باستخدام وسائل النقل التي توفرها الشركة لموظفيها.	

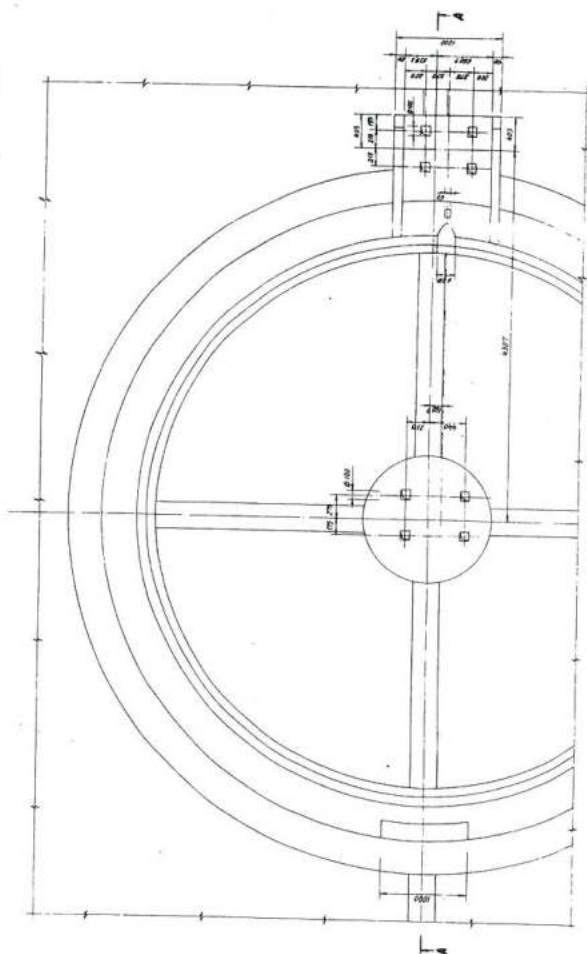
ر.م	المتطلبات	الموافقة
16-10	لا يتم الدخول أو مزاوله أي عمل داخل المصفاة إلا بموجب تصريح دخول/ تصريح عمل ساري المفعول موقع من الكادر الفني للمصفاة.	
17-10	تلتزم العمالة أياً كان نوعها بجميع التعليمات والمتطلبات المدرجة في تصريح العمل الذي يتم تنظيمه من قبل الكادر الفني للمصفاة.	
18-10	التأمين الصحي والضمان الاجتماعي والتأمين على الحياة وتأمين ضد الغير والفحوصات الطبية والضرائب وغيرها هي مسؤولية المتعهد لتقديمها لعماله وكوادره.	
19-10	يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن أداء وسلوك العمالة التابعة له أثناء العمل وهم تابعين له وغير مرتبطين بالمصفاة وللمصفاة الحق في رفض أي عامل ومنعه من دخول المصفاة دون بيان الأسباب ودون أن يترتب على الشركة مسؤولية قانونية نتيجة لذلك.	
20-10	يمنع تواجد العمالة في غير أماكن العمل المخصصة لها، ويقوم المهندس المشرف مع المتعهد بتحديد مسار وكيفية دخول وخروج عمالة المتعهد من وإلى منطقة العمل المعنية بحيث لا يشكل دخول وخروج عمالة المتعهد خطراً أو إعاقة لأعمال المصفاة الأخرى.	
21-10	تم تحديد يوم الثلاثاء الموافق 2025/5/27 الساعة 10 صباحاً موعداً لزيارة موقع المصفاة / الزرقاء للاطلاع على طبيعة موقع العمل والأشغال اللازمة والمداخل والتسهيلات المتوفرة فيه أو حوله والمخاطر المرتقبة وغير ذلك وكل ما له علاقة/ تأثير على تنفيذ العمل ولن يكون هناك أي موعد آخر، وتعتبر الزيارة شرطاً أساسياً للمشاركة في المناقصة.	
22-10	آخر موعد لقبول واستلام العروض هو الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2025/6/19، وتسلم العروض باليد الى مدير دائرة المشتريات في الادارة العامة- الدوار الاول.	
23-10	المتعهد الذي ستحال عليه المناقصة يلتزم بدفع رسوم الطوابع والواردات بقيمة 6 بالآلف حسب قانون الطوابع الاردني او أي قيمة يتم تعديلها من الحكومة خلال سريان العرض.	
24-10	يتوجب على المقاول بعد تلقيه قرار الإحالة ان يقدم كفالة حسن التنفيذ لضمان حسن تنفيذه للأعمال وقيامه بالتزاماته في هذا العقد بدفع (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد وذلك كتأمين وكفالة حسن التنفيذ وتكون مسؤولية اعداد هذه الكفالة ودفع كل ما يتصل بها من نفقات أو رسوم على المقاول وعلى حسابه الخاص.	
25-10	ينبغي على المتعهد ان يتحمل كامل المسؤولية لحماية الاشغال والاشغال المؤقتة من ابتداء العمل وحتى نهايته وإذا حصل اي ضرر او خسارة في هذه الاشغال او في اي جزء منها وفي الاشغال المؤقتة ومهما كان سبب ذلك الا في حالات الظروف القاهرة، فان على المتعهد ان يقوم بإصلاح ذلك الضرر وتصحيح اي خلل فيها وبشكل يؤمن انجازها واستكمالها بموجب شروط ومواصفات هذه الاتفاقية ووفقاً لتعليمات المهندس وتكون كلفة اصلاح هذه الاضرار على حساب المتعهد. وتشمل الظروف القاهرة حالات الحرب سواء كانت معلنه أو غير معلنه وحالات الغزو من قبل العدو أو الثورة والاضطراب التي لا يكون مستخدمي وعمال المتعهد يد فيها وتشمل كذلك حالات اشغال صاحب العمل لأي جزء من الاشغال تم تسليمها بموجب شهادة استلام وكذلك الحالات التي تنجم عن خطأ في التصميم.	
26-10	ينبغي على المتعهد ان يحمي صاحب العمل من اية خسارة ويدفع التعويض عن اية مطالبة تتعلق بأضرار وخسائر تمس اي شخص او اية ممتلكات نتيجة لعمل المتعهد وعلى المتعهد تسوية أي مبالغ او رسوم او نفقات يتعرض لها صاحب العمل في كافة ما يتعلق بإنجاز وصيانة الاعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية.	
27-10	على المتعهد قبل التسليم النهائي للعمل ازالة كل ما يزيد عن الحاجة من المواد والآلات والادوات والاعمال المؤقتة وإن يسلم الموقع نظيفاً حسب قناعات المهندس المشرف او من ينوب عنه وإذا عجز المتعهد عن ذلك فللمهندس المشرف القيام به على حسابه بعد اخطاره لمدة لا تزيد على أسبوع.	

ر.م	المتطلبات	الموافقة
28-10	يتوجب على المقاول بعد تلقيه قرار الإحالة التأمين على المشروع ضد الغير (الشخص الثالث) بقيمة (115 %) من قيمة الأعمال الاجمالية // وأن يؤمن عن الأعمال والمعدات بقيمة (115%) من قيمة الاعمال الاجمالية ببوليصة تأمين جميع أخطار المقاولين، وأن يؤمن على العمال والموظفين الذين يعملون لديه ولدى مقاوليه الفرعيين في حال عدم وجود اشتراك في الضمان الاجتماعي لهم، على أن تشمل بوليصة التأمين على تغطية الحوادث واصابات العمل للعمال والمستخدمين لدى الفريق الثاني الرئيسي ومتعهديه الفرعيين، وعلى أن يقوم الفريق الثاني بتقديم بوليصات التأمين مصدقة بالكامل، وإذا نصت شروط بوليصة التأمين على وجود خصم إجباري deductible فعلى المتعهد دفع هذه القيم في حال وجود أي مطالبة بهذا الخصوص. - تأمين الممتلكات المحيطة بالمشروع بمبلغ 50.000 دينار. - تأمين إزالة الأنقاض بمبلغ لا يقل عن 15% من قيمة المناقصة.	
29-10	يلتزم المتعهد المحال عليه المناقصة بإصدار فواتير وفقاً لنظام الفوترة الوطني، وخلاف ذلك لن يتم صرف أي فاتورة له.	
30-10	سيتم دفع المبلغ المترتب على شركة مصفاة البترول للمتعهد/ المقاول نظير قيامه بتنفيذ شروط المناقصة على شكل دفعة واحدة 100% فور انتهائه من تنفيذ جميع الاعمال المذكورة اعلاه والموافق عليه من قبل المهندس المشرف والكادر الفني لشركة مصفاة البترول	
11.	الملحقات :	
•	الملحق رقم (1): نموذج العرض المالي.	
•	الملحق رقم (2): المخططات الخاصة بأجزاء برج التبريد المراد تفصيلها وابعادها.	
•	الملحق رقم (3) : أنظمة السلامة في المصفاة.	

الملحق رقم (1): نموذج العرض المالي (Lump Sum)

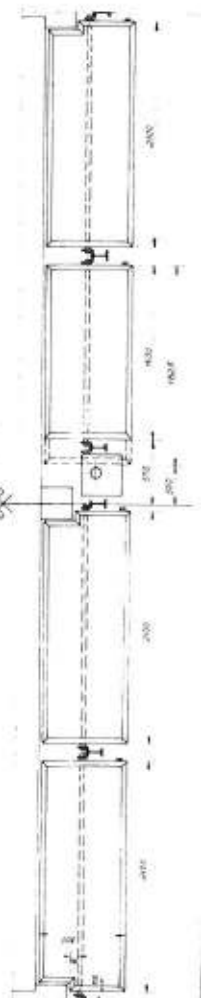
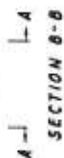
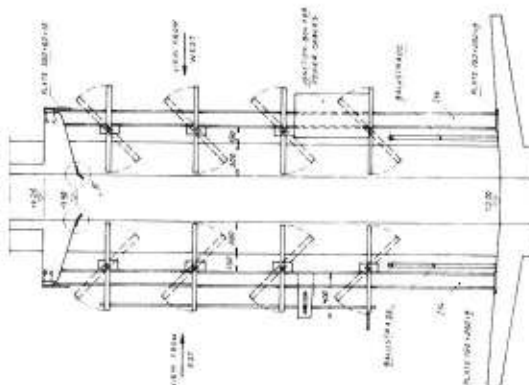
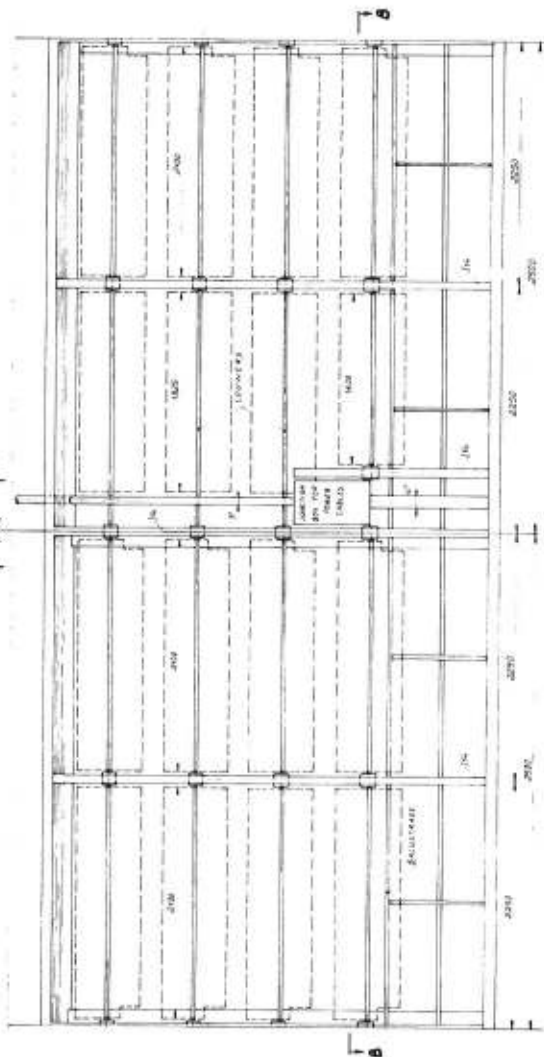
نوع العمل المطلوب	وحدة العرض	الكلفة المالية بالدينار الأردني
تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة المدرجة والمطلوب تنفيذها من المقاول حسب مواصفة الشروط المرجعية شاملة العمالة والمعدات والاليات وتوفير مصدر كهرباء والمستهلكات والسقالات وآليات رفع...الخ.	مبلغ كامل مقطوع (Lump Sum)	
المجموع الكلي غير شامل الضرائب و الرسوم الحكومية (بالكتابة والأرقام)		
أنواع وقيمة ونسبة الضرائب والرسوم (بالكتابة والأرقام)		
المجموع الكلي شامل الضرائب و الرسوم الحكومية (بالكتابة والأرقام)		
		المدة الزمنية للتنفيذ والتسليم

اسم الشركة المتقدمة للمناقصة	
التوقيع والختم	
التاريخ	

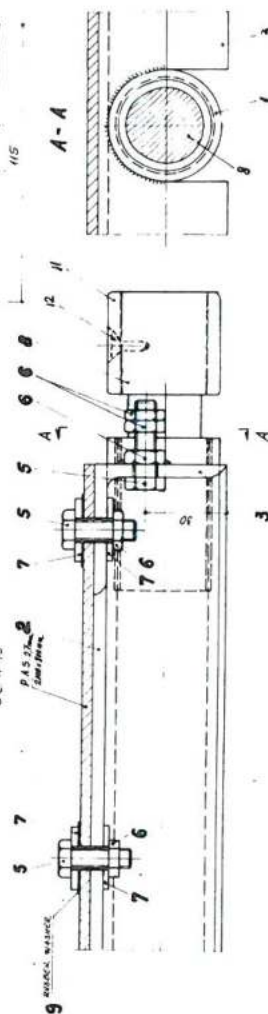
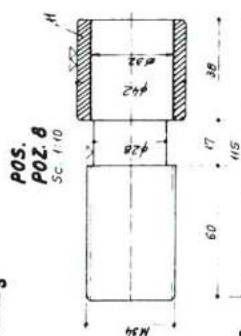
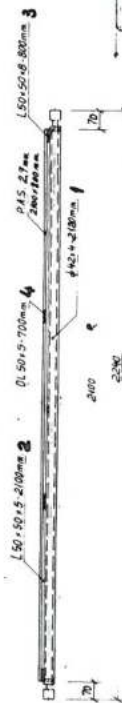
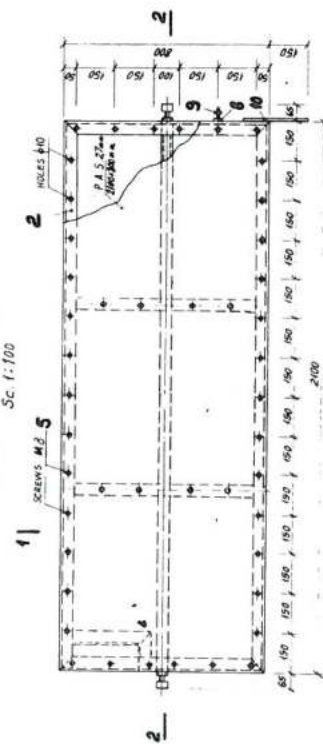
By: Date: 20

REFERENCE DRAWINGS

[illegible]

[illegible]

Sc. 1:100



COMPONENT MATERIALS
MATERIALE COMPONENTE

Item	Material	Standard	Actual	Weight
Part		Std	Act	Per
1	TRUSS 32x40x5	404.71	1	2120
2	1.50x50x5	424.71	2	2100
3	1.50x50x5	424.71	2	800
4	CHM 10x50x5	195.68	2	700
5	5x5x10x5	2117.69	48	—
6	SHILLIE 1/2	902.69	50	—
7	SHILLIE 1/2	7565.66	94	—
8	6x50	333.68	2	115
9	SHILLIE 1/2	195.68	1	250
10	DL 30x5	—	2	38
11	SHILLIE 1/2	—	2	—
12	SHILLIE 1/2	—	2	—
TOTAL				15,000

NOTES

- 1* POSITION ☒ WILL BE PROVIDED ONLY AT 24 LOWERS PANELS MOUNTED ON THE LOWER ROW
- 2* ALL THE METAL PARTS WILL BE PAINTED WITH VINYLIC PAINT FOR SHIPS APPLIED ON A SANDBLAST CLEANED SURFACE
- 3* GALVANIZED SCREWS, NUTS AND WASHERS WILL BE UTILIZED

[illegible]

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

ZARQA

COPIES OF THE PROJECT
TAGS EXPANSION PROJECT
TAGS - 2000-2001

LOWNERS FOR COOLING TOWER LOWNERS- DETAIL

DN BY	END.PC T.A. <i>ind</i>	DATE 10/24
-------	------------------------	------------

NAME	APPROD	DATE
ANG. 10 Blue		

ING REF. NO. 317/1A1	ACCOUNT NO. 7315/50
SCALE	

7-317-0900-0211	06 50033
-----------------	----------

DATE NO.	110
CECOC - 20	12-420 x 596 x 0.25

ITEM	VOC. NO.	DESCRIPTION	UNIT	QTY
1.	06050000	PLATE (2150 X 900 x 1/4")	SQ	63
2.	06051900	4. 81 X 80 X 1/4" TC	EA	50
3.	W/2000PS	3/16" X 1/4" BELT 210 MM L LENGTH WITH TAP OUTS	NO	8
4.	W/1400PS	3/16" X 1/4" BELT 1200 MM L	NO	1
5.	06050200	6X12X1/4" PLATE ASME SA-516M GR-60	NO	1

NOTES

4. ALL DIMENSIONS ARE IN FEET UNLESS OTHERWISE NOTED.
5. COLOR STEEL PLATES SHALL BE ORDERED WITH EARTH PAINT (200 MILGON TOP), APPLIED WITH BRUSH TO 1/8" MIN. ALL PLATES (WELDED AND NONWELDED) INCLUDING BASE AND ANCHOR PLATE SHALL BE PAINTED WITH EARTH-1000 PAINT.
6. 3/8" WELDING ELECTRODE SHALL BE USED.
7. THE CAVING SHALL BE REMOVED AFTER COMPLETING DIMENSIONS. ENGINEER TO CHECK IN 1/2" AFTER REMOVING CONCRETE AND BEFORE COMPLETING CORROSION.

REFERENCE DRAWINGS

DRAWING NO.	DESCRIPTION
116-1574	COOLING TOWER MOUNTED FAN (ELECT. MOTOR)

ELONGATION OF STRAIGHT PORTION OF FAN CONE GENERAL MODIFICATIONS MODIFICATION ON CASING DIMENSIONS. DATE: 21/08/2017 BY: [Signature] DATE: 21/08/2017 BY: [Signature]	<table border="1"> <tr> <th>CH</th> <th>DATE</th> <th>BY</th> <th>DATE</th> </tr> <tr> <td>1</td> <td>21/08/2017</td> <td>[Signature]</td> <td>21/08/2017</td> </tr> </table>	CH	DATE	BY	DATE	1	21/08/2017	[Signature]	21/08/2017
CH	DATE	BY	DATE						
1	21/08/2017	[Signature]	21/08/2017						
APPROVED FOR CONSTRUCTION BY: [Signature]	<table border="1"> <tr> <th>CH</th> <th>DATE</th> <th>BY</th> <th>DATE</th> </tr> <tr> <td>1</td> <td>21/08/2017</td> <td>[Signature]</td> <td>21/08/2017</td> </tr> </table>	CH	DATE	BY	DATE	1	21/08/2017	[Signature]	21/08/2017
CH	DATE	BY	DATE						
1	21/08/2017	[Signature]	21/08/2017						

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

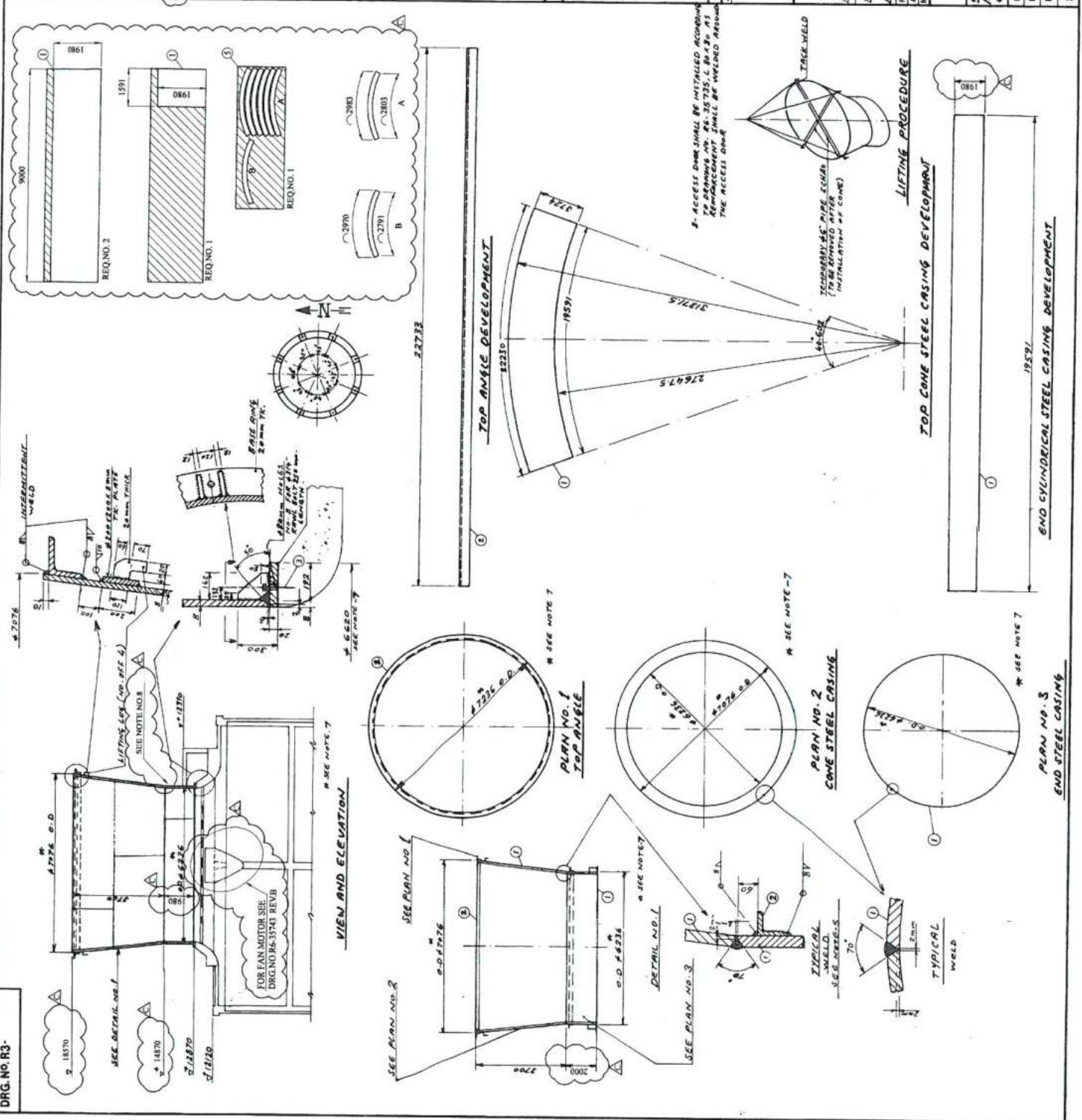
MARKA

UTILITIES II COOLING TOWERS.

DATE: 27 4 2007	CHD:	ORN BY: P.P. S. S.
-----------------	------	--------------------

ENG: <i>10/10/10</i>	APPD: <i>10/10/10</i>	DATE:
ENG REF NO:		ACCOUNT NO:

SCALE: 1/4" = 1'-0"	DRG. NO. R3-76986	REV.
---------------------	-------------------	--



Jordan Petroleum Refinery Co. Ltd.

Amman

Hashemite Kingdom of Jordan



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

الموقع/ الزرقاء

نموذج إقرار من المتعهد/ المقاول/ والعاملين لديه بالالتزام بمتطلبات السلامة داخل المصفاة.

اسم الشركة :
اسم المتعهد :
اسم العامل : بطاقة شخصية رقم

أنا الموقع أدناه ، أقر بأنني قد قرأت واستوعبت تعليمات العمل داخل حرم المصفاة الوارد بنظام تعليمات السلامة للمتعهدين بالإضافة الى ما يلي:-

- عدم التدخين داخل حرم المصفاة (باستثناء المناطق المصرح بها).
- يمنع استخدام الهواتف الخلوية داخل المصفاة، وتسلم لمراقب البوابة الرئيسية قبل الدخول للمصفاة.
- يمنع التصوير قطعياً داخل المصفاة ، الا بموافقة خطية من المدير التنفيذي للمصفاة.
- الالتزام بأنظمة السلامة المعتمدة في المصفاة.
- التقيد بنظام تصاريح العمل.
- الالتزام باستخدام معدات حماية الافراد.
- التقيد بالسرعة المقررة للمركبات 30كم/ساعة داخل حرم المصفاة.
- عدم تحميل العاملين في الصناديق الخلفية للسيارات.
- عدم استخدام أكثر من سيارة واحدة للإشراف على مناطق العمل وتقديم الخدمات للعاملين.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية من قبل العاملين مبيناً عليها شعار الشركة المُنفذة للعمل.

اسم وتوقيع المتعهد :

التوقيع :



العنوان : تعليمات السلامة للزوار

-الهدف:

1-1 هذا الإجراء يوضح تعليمات السلامة للزوار.

2- نطاق التطبيق:

1-2 جميع زوار المصفاة القادمين عن طريق بوابة المصفاة/ الموقع يتم تقديم تعليمات السلامة لهم.
2-2 تقوم الدائرة المعنية (الداعية للزيارة) بإعلام دائرة السلامة والبيئة عن موعد الزيارة والمشمولين بها.

3- المسؤوليات :

1-3 مدير دائرة السلامة والبيئة: المصادقة على التعليمات وإجراء التعديلات اللازمة إذا تطلب الأمر.

2-3 رئيس قسم السلامة : متابعة اعمال مشرفي قسم السلامة المتعلقة بغرفة الزوار.

3-3 مشرفي السلامة المختصين: تنفيذ هذه التعليمات.

مصطلحات مرجعية

الزوار : المقاولين او العاملين التابعين لهم او الاشخاص الذين يحصلون على تصريح دخول للمصفاة من غير الموظفين او المتدربين.

4- إجراءات العمل:

• تقوم الدائرة الداعية للزيارة او المعنية بالمقاول (الجهة المشرفة على تنفيذ العمل) بالطلب من مدير دائرة

السلامة والبيئة تقديم تعليمات السلامة للزوار المعنيين.

• يقوم رئيس السلامة باستدعاء مشرف السلامة المختص وإبلاغه شفهيًا بالتواجد في غرفة الزوار لاستقبال

الزوار المعنيين و تقديم تعليمات السلامة لهم و تزويدهم بمعدات السلامة التي يحتاجونها اثناء زيارتهم بناء

على معلومات المرافق.

• يتم توثيق المعلومات المتعلقة بالتوجيه في الكشف المخصص لذلك.



- في حال كان عدد الزوار اكثر من خمسة اشخاص يتم استقبالهم في مركز التدريب وتقديم تعليمات السلامة لهم من خلال قسم التدريب / الوسائل.
- عند انتهاء الزوار من جولتهم يتم تسليم معدات السلامة الخاصة بهم للمرافق والذي يعمل على تأمين اعادتها لغرفة الزوار.
- يتم تقديم تعليمات السلامة لزوار المصفاة لأول مرة ، ويتم اعادة تعليمات السلامة لهم كلما دعت الحاجة لذلك.

5- المرفقات :

1-5 سجل تعليمات السلامة للزائرين QF-IS 137

م . محمود سميرات

مدير دائرة السلامة و البيئة

م . خالد النوباني

ممثل دائرة السلامة في تطبيق نظام
إدارة الجودة



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة
دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة

قسم السلامة
WI-IS 138



نظام تعليمات السلامة للمستثمرين

دائرة السلامة و البيئة

الإصدار الثاني 2017

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	

هدف النظام:

يهدف هذا النظام الى تزويد المتعهدين والعاملين لديه بمفاهيم واضحة لمتطلبات السلامة أثناء العمل داخل مصفاة البترول الاردنية. إن فهم واستيعاب متطلبات السلامة يحد من المخاطر التي تتسبب بإصابات الافراد وتلف الممتلكات والخسائر المادية والمعنوية.

الاهداف :

الهدف الرئيسي لنظام سلامة المتعهدين هو ما يلي:-

1. إبلاغ وتدريب المتعهدين بمسؤولياتهم لدى العمل في مصفاة البترول الاردنية.
2. لحماية الموظفين والمتعهدين والزوار بالإضافة الى الممتلكات والبيئة من الاخطار المحتملة.
3. التقيد بالقوانين والانظمة المحلية والمعمول بها في المصافي ذات العلاقة بكل من السلامة والبيئة.

مجال التطبيق:

ينطبق هذا البرنامج على المتعهدين الذين يعملون لدى مصفاة البترول ومنهم :

1. مدراء الانشاءات
2. المتعهدين العاملين
3. الجهات المختصة بجمع وإزالة والتخلص من النفايات الخطرة
4. متعهدي الخدمات
5. المتعهدين الثانويين

المتعهد: هو الجهة (الشخصية او الاعتبارية بما فيه كافة العاملين لديه) التي تلتزم بتقديم خدمة أو عمل مقابل قيمة مالية من خلال عقد يبرم مع شركة مصفاة البترول أو اي جهة اخرى متعاقدة مع مصفاة البترول.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	

المراجع :

1. قانون العمل الاردني 2010/7/15.
2. انظمة السلامة لمصفاة البترول الاردنية
3. OHSAS 18001.
4. Improving owner and contractor safety performance API 2220, 1st edition 1991
5. Contractor and owner safety program implementation API 2221, 3rd edition 2011
6. ارشادات بشأن البيئة و الصحة و السلامة الخاصة بتكرير البترول، مجموعة البنك الدولي.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--------------------------

أولاً : أحكام عامة

1. لا بد من وجود سياسة للسلامة والصحة المهنية مصدق عليها من قبل الإدارة العليا للجهة متعهدة العمل ، تعلن بوضوح الأهداف الكلية للسلامة والصحة المهنية والالتزام بتحسين الأداء في هذا المجال .
 وهذه السياسة سوف :

- تكون مناسبة لطبيعة ونطاق أخطار المنشأة بالنسبة للسلامة والصحة المهنية .
- تتضمن الالتزام بالتحسين المستمر .
- تتضمن الالتزام بالتشريعات المطبقة في هذا المجال وأي متطلبات جهات أخرى تشارك في عضويتها .
- ان تكون موثقة ومطبقة ومحافظ عليها .
- معلنة ومعروفة لكل العاملين ويتم التدريب عليها حتى يتعرفوا على واجباتهم .
- تكون متاحة لأصحاب العلاقة .
- يتم مراجعتها بصورة دورية للتأكد من أنها ما زالت مناسبة للمتعهد والمصفاة وقابلة للتطبيق .

2. يجب تضمين الشروط التالية في أي عقد لتعهدات مع طرف خارج شركة مصفاة البترول الأردنية للقيام بأعمال ضمن مجالها :

1-2 كافة الاعمال التي يتم تنفيذها يجب ان تكون مرجعيتها انظمة السلامة لشركة مصفاة البترول الأردنية وتعليمات السلامة تشمل و لكن لا تنحصر في واحد او أكثر من الامور التالية:

- التخزين و الشعلات العارية.
- نظام تصاريح العمل.
- عزل و تنظيف الاوعية الكبيرة و الابراج.
- العمل على الخزانات.
- عزل المعدات.
- خطوط انابيب السائل النفطي و خطوط الغاز .
- السلامة عند التعامل مع الغازات السامة.
- السلامة عند التعامل مع المواد الحامضية و القاعدية.
- الملابس و المعدات الواقية.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	نَسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	

- النحام الكهربائي.
- الانظمة الكهربائية.
- الكهرباء الساكنة.
- عدم استخدام الهواتف النقالة ومعدات التصوير .
- الحوادث.
- حركة السير في المصفاة.
- مناولة اسطوانات الغاز .
- تعليمات الاشعاعات المؤينة.
- تعليمات حالات الحريق.
- السلامة في المختبرات.
- تعليمات السلامة في النقل.
- تعليمات السلامة في دوائر التوزيع.
- تعليمات وتصاريح بناء السقائل.

2-2 قبل تنفيذ العمل على مهندس شركة مصفاة البترول الاردنية المسؤول عن تنفيذ العمل من قبل المتعهد ان يناقش برنامج العمل مع ضابط السلامة في المصفاة و المتعهد من اجل التأكد من ان انظمة السلامة داخل المصفاة و ذات العلاقة بالعمل مطبقة.

3-2 يتم تدريب المتعهدين على انظمة السلامة من قبل دائرة السلامة و على نفقة المتعهد.

4-2 تقع على مدير الدائرة المعنية مسؤولية عمل المتعهد وعليه التأكد ان المتعهد او من يمثله على اطلاع تام على انظمة السلامة في الشركة وأنه حصل على نسخ من انظمة السلامة ذات العلاقة.

5-2 يجب ان يزود المتعهد و موظفوه ببطاقات تعريف مؤقتة لغايات العمل داخل حرم منشآت المصفاة و يجب ارجاع هذه البطاقات الى مصدرها حال الانتهاء من الاعمال المناطة بالمتعهد و موظفوه.



3. يتوجب على المتعهد ما يلي:

- توفير الاحتياطات و التدابير اللازمة لحماية العمال العاملين لديه من الاخطار و الامراض التي قد تنجم عن العمل او عن الآلات المستعملة فيه.
- توفير وسائل الحماية الشخصية و الوقاية للعاملين لديه من اخطار العمل و امراض المهنة كالملايس والنظارات والكمادات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استخدامها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
- احاطة العاملين لديه قبل عملهم بمخاطر الاعمال التي يقوموا بها و سبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها و ان يعلق المتعهد بمكان ظاهر تعليمات و ارشادات السلامة موضح فيها مخاطر المهنة و وسائل الوقاية منها وفق انظمة وقرارات وزارة العمل التي تصدر بهذا الشأن.
- توفير وسائل و اجهزة الاسعاف الطبي للعمال العاملين لديه وفقا للمستويات التي يحددها قانون العمل الاردني و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الشركة و العاملين فيها من اخطار الحريق و الانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها و توفير الوسائل و الاجهزة الفنية الكافية و ذلك وفقا لتعليمات المصفاة.
- تدريب العاملين لديه (للمتعهد) ليتسنى لهم القيام بأعمالهم داخل المصفاة بسلامة و بما يتوافق مع قوانين العمل الاردنية، في بعض الاحيان يتم تدريب المتعهد من قبل مصفاة البترول (دائرة السلامة و البيئة او العمليات) على المخاطر الخاصة التي تتعلق ببعض المناطق التي يعمل بها.
- ان يتم ارتداء المسترات الفسفورية (Visibility vest) مبيناً عليها شعار الشركة التي تقوم بتنفيذ العمل (اسم وشعار الشركة).

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	

4. لا يجوز للمتعهد أو أي من موظفيه أن يسمح لهم بإدخال أي نوع من الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة إلى أماكن العمل أو أن يعرضها فيها كما لا يجوز لأي شخص الدخول إلى تلك الأماكن أو البقاء فيها لأي سبب من الأسباب و هو تحت تأثير تلك المشروبات أو العقاقير .

5. يجب على جميع العاملين لدى المتعهد النقيذ بالأحكام و التعليمات و القرارات الخاصة باحتياطات الوقاية و السلامة و الصحة المهنية و استعمال الاجهزة الخاصة بها و المحافظة عليها و الامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام و القرارات و التعليمات و الامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية و السلامة و الصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها و ذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية او الحوافز التنجيعية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة المتعهد .

6. لا يجوز تشغيل أي عامل غير لائق طبيا لدى المتعهد ويتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة تجاه ذلك و يجوز لشركة مصفاة البترول الاردنية التأكد من هذه المواءمة.

7. اذا خالف المتعهد أي حكم من احكام هذا النظام فان شركة مصفاة البترول الاردنية الحق في انهاء عقد المتعهد او اغلاق مكان العمل كلياً او جزئياً او ايقاف أي آلة فيه اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او الشركة او معدات المصفاة للخطر و ذلك الى ان يزيل المتعهد المخالفة. و يتخذ هذا القرار بعد توجيه اذار للمتعهد بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار و ذلك وفقاً لجسامة المخالفة و خطورتها والتي تحدد من قبل دائرة السلامة والبيئة.

8. يتحمل المتعهد مسؤولية منع الحوادث في منطقة عمله و عليه بكتابة تقرير بأي حادث حال وقوعه لا سمح الله وفق نموذج يزوده به المدير المعني .



ثانياً: أحكام خاصة

على المتعهد التقليل من المخاطر المتعلقة بعمله في المصفاة و التنسيق مع المعنيين بما يخص امور السلامة و الصحة المهنية التي من الممكن ان تتضمن و لكن لا تنحصر في واحد او اكثر من البنود التالية:

1- تصدر اكبر المخاطر أثناء مرحلة التشغيل المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنية كما يلي:

1-1 سلامة العمليات : تشمل ادارة سلامة العمليات على الاجراءات التالية:

- اختبار مخاطر المواد و التفاعلات على جسم الانسان.
- دراسات تحليل المخاطر لمراجعة المخاطر الكيميائية و الهندسية في العمليات التصنيعية بما في ذلك الديناميكيات الحركية و الحرارية.
- مراجعة الصيانة الوقائية و السلامة الميكانيكية للمعدات و المنشآت المستخدمة
- تدريب العمال.
- وضع تعليمات التشغيل و اجراءات الاستجابة للطوارئ.

1-2 اجواء نقص الاكسجين: الدخول الى الاماكن المحصورة:

مصفاة البترول الاردنية لديها نظام خاص للتعامل مع الاماكن المحصورة لضمان سلامة الافراد المطلوب منهم دخول هذه الاماكن وكجزء من هذا البرنامج يتم تقييم الاخطار المرتبطة بالدخول الى المكان المحصور من قبل الجهات المختصة المسؤولة عن ذلك ويتم القيام بالفحوصات اللازمة ووضع الاشتراطات المناسبة لتأمين سلامة الداخلين من خلال اصدار تصريح دخول موثق بذلك، يتم الاحتفاظ بهذا التصريح على لوحة عرض على مدخل المكان المحصور قبل الدخول اليه من قبل المتعهد و عليه تأمين دخول موثق ومكتمل حسب النظام المعمول به في المصفاة ، حيث يتم تنفيذ أعمال في أماكن محصورة من قبل كل من موظفي المتعهد وموظفي المصفاة فعلى المتعهد تنسيق جميع عملياته مع الموظفين والدوائر المعنية قبل الدخول الى الاماكن المحصورة ، وعليه توفير المصادر والمعدات اللازمة لتحقيق اشتراطات السلامة للدخول الى الاماكن المحصورة كما يتطلب تصريح الدخول ومن هذه المصادر و المعدات :

- توفير معدات الحماية المناسبة.
- توفير أجهزة لأعمال الفحص المستمر للغازات ولا سيما غاز الاوكسجين.
- توفير معدات انقاذ مناسبة ومنقذين متخصصين ومؤهلين لذلك

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--------------------------

■ توفير لوحات للعرض ولوحات ارشادية

■ توفير وسائل الاتصالات و وسائل الدخول والخروج الآمنة

وعلى المتعهد تقديم نظامه الخاص للدخول للاماكن المحصورة وأن يكون هذا النظام متوقفا ومتوافقا مع أنظمة السلامة في المصفاة إضافة الى ذلك على المتعهد و في حال واجه المتعهد مكان محصور لم يتم تعريفه مسبقاً من قبل المصفاة فيجب التنسيق مع مدير الدائرة المعنية ليقوم ممثله بالكشف على المكان المحصور لتصنيفه.

2- الجدران الفاصلة والحواجز:

تهدف الحواجز لتحذير الآخرين من الأخطار التي قد تنتج عن أعمال ونشاطات الانشاءات وتستخدم لتوجيه حركة كل من المركبات والمشاة من خلال طرق وممرات آمنة من خلال موقع العمل أو حوله، و يجب على المتعهد استعمال حواجز وإشارات ووضعها حيثما كان ضرورياً لتوفير حماية للمنشآت وطاقم الموظفين والمندوبين والزوار والعمامة والممتلكات. إن استعمال أقماع التحذير والاعمدة البلاستيكية والحواجز المتنقلة والاشرطة الصفراء أو الحمراء التحذيرية والإشارات التحذيرية أمراً مقبولاً للاستعمال الداخلي أو في الحالات الطارئة لحين توفر حواجز مناسبة بحيث لا تشكل خطراً على مستعملي المكان.

3- الترتيب والمداخل والمخارج:

يجب على المتعهد المحافظة على خلو جميع الممرات والمحافظة على بوابات الخروج والدخول (ولا سيما بوابة الطوارئ) سالكة وبدون عوائق في جميع الاوقات كما يجب عليه المحافظة على خلو الممرات والطرق أو البوابات الخارجية من الانقاض أو المخلفات أو المواد المستعملة أو العدد.

4- معدات الحماية من الحريق:

يمنع على المتعهد القيام بإلغاء أي معدة أو جهاز له علاقة بالحماية من الحريق مالم يحصل على تفويض خطي بذلك من قبل الدائرة المعنية بعمل المتعهد في مصفاة البترول، وفي حال منح تصريح بذلك يجب توفير نظام مؤقت بديل عن النظام أو المعدة التي تم تحويلها لضمان سلامة الافراد والممتلكات. على سبيل المثال النظام اليدوي لتفعيل الحماية من الحريق يعتبر بديلاً مؤقتاً للنظام الذي تم تعطيله، كما يجب على مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد اتباع خطة عمل كبديل عند تعطيل نظام السلامة بحيث يكون موافق عليها من قبل دائرة الاطفاء ودائرة السلامة والبيئة.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	-------------------------------------

- 1-5 - المواد الخطرة والتعريف بالأخطار :
- يجب على المتعهد توفير نشرات سلامة المواد (MSDS) لجميع المواد الكيميائية التي سيتم تداولها داخل مصفاة البترول.
 - يمنع استعمال اي مواد كيميائية سامة أو سريعة الاشتعال أو مهيجة أو مذيبيات عضوية أو دهانات والتي يمكن أن تؤثر على موظفي المصفاة قبل الحصول على موافقة بذلك من قبلها.
 - على المتعهد توفير مستوى مناسب من التهوية في حال استعمال دهان أو مذيبيات لخفض مستوى التعرض دون الحدود القصوى المسموح بها محليا وعليه أن يستعمل المذيبيات والمواد سريعة الاشتعال بحذر شديد.
 - على المتعهد تخزين الدهانات والمذيبيات في حاويات مخصصة لذلك (UL approval) وموافق عليها مسبقا من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد، ويمنع تخزين اي مواد سريعة الاشتعال في منشآت مصفاة البترول قبل الحصول على موافقة مسبقة بذلك .

- 2-5 التعريف والتواصل عن الاخطار :
- على المتعهد اتباع خطة للتعرف بالأخطار لتتوافق مع متطلبات القانون واللائحة المعمول بها في المصافي ذات العلاقة، يجب على المتعهد توفير نسخ من نشرات السلامة في موقع العمل لجميع المواد الخطرة التي يتم جلبها لموقع مصفاة البترول أو استعمالها للاطلاع عليها ومراجعتها
 - كما يجب على المتعهد التأكد من أن جميع الحاويات التي يستعملها لجلب وتخزين المواد الخطرة يتم وضع ملصقات تعريفية عليها ويتم فحصها دورياً، وعليه ازالة جميع المواد الكيميائية الخطرة والمخلفات التي تنتجها هذه المواد أثناء قيامه بالعمل ما لم يتم الاتفاق على ترتيبات خاصة بذلك مع مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.
 - يحق للمتعهد طلب نشرات السلامة لأي مادة موجودة في مصفاة البترول ويتطلب عمله التعامل معها مثل هذا الطلب يقدم لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	

6- عزل الطاقة :

تحمي المصفاة جميع الأفراد والمنشآت والمناطق المحيطة باتباع أنظمة عزل الطاقة المتوافقة مع المتطلبات المحلية والمعمول بها في المصافي وأنظمة عزل الطاقة الكهربائية في أنظمة التوزيع، وكجزء من هذا النظام يتم استعمال أقفال وبطاقات تحذيرية بعدم التشغيل والتي تستعمل للتحكم بأعمال التشغيل للمعدات تحت الصيانة من قبل موظفيها، ويمنع منعاً باتاً قيام المتعهد بإزالة أو تعطيل أي من هذه الأقفال أو اللوحات والتي قد يصادفونها أثناء عملهم.

■ على المتعهد تطبيق نظام عزل الطاقة وحسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وبما ينطبق على أعماله وعليه توفير نسخة من هذا النظام لفترة تحدّد من قبل ممثلي المصفاة قبل القيام بأي أعمال.

■ عندما يتوجب على المتعهد وموظفي إدارة المصفاة القيام بعزل جماعي فيجب تنسيق عملية العزل الجماعية للتوافق مع متطلبات نظام عزل المصفاة والأنظمة المتعارف عليها عالمياً.

7- متطلبات السلامة الكهربائية :

- يجب على المتعهد التأكد من أن الفنيين الذين يعملون على الانظمة الكهربائية أو الاجهزة التي تعمل أو تتحكم بالطاقة الكهربائية هم مؤهلين لذلك.
- على المتعهد أن يبين لرئيس قسم الكهرباء أو ممثله أن التوصيلات النظام الذي تم تركيبه أو تعديله تتوافق مع مواصفات ومتطلبات التصميم قبل تشغيل النظام أو التوصيلات والتي تتعلق بالأنظمة التالية:

1- نظام الضغط العالي

2- نظام توليد الطاقة للطوارئ

3- نظام انذار الحريق

■ مدراء الدوائر التي تنفذ فيها أعمال المتعهد مسؤولين عن وقف وتشغيل أنظمة الخدمات بالتنسيق مع المتعهد الذي يعمل على هذه الانظمة ما لم يتم الاتفاق بين المتعهد وإدارة المصفاة على غير ذلك مسبقاً

■ يتم تنفيذ الاعمال حسب المواصفات المعمول بها في المصافي والقوانين المحلية ذات العلاقة بالإضافة الى NFPA 70E للسلامة الكهربائية في بيئة العمل.

■ يمنع المتعهد من تشغيل المعدات الكهربائية في المناطق المبتلة أو المناطق التي تحوي على أبخرة أو اغيرة أو غازات مشبعة أو سوائل سريعة الاشتعال ما لم تكن هذه المعدات مخصصة للعمل في تلك المناطق.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

- عند فصل قاطع كهربائي أو نزول قاطع أمان فعلى المتعهد للتأكد من أن فنياً مؤهلاً قام بفحص النظام الكهربائي والمعدات المتصلة معه وأنه تم تصحيح الخلل قبل رفع القاطع.
- على المتعهد وضع حواجز وأعمدة وقواطع وإشارات تحذيرية لضمان بقاء الأشخاص غير المسموح لهم أو غير المعنيين بعيداً عن جميع مناطق العمل.
- على المتعهد الإبلاغ عن المخاطر (غياب حواجز الحماية والاعطية أو المعدات النالفة) لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد أو من ينوب عنه.
- يجب على المتعهد عدم ترك تجمعات الاسلاك الكهربائية ، علب القواطع و الكبائن او غرف الكهرباء مفتوحة في حال تواجد الموظفين للعمل والإشراف عليها في موقع العمل.
- يجب عزل جميع الاجزاء الكهربائية الحية (الموصلة مع المصدر الكهربائي) في حال فك الاعطية عنها أو ترك ابوابها مفتوحة ويمنع استعمال اللوح من المواد الخشبية أو المواد القابلة للاشتعال لتغطية هذه الاجزاء الحية.

- 8- السلامة أثناء العمل على أنظمة الطاقة ذات التوتر العالي والمتوسط (التوتر المتوسط هو الذي يزيد عن 600 فولت في هذه الاجزاء).
- يجب على المتعهد تطوير تطبيق نظام سلامة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بما يتطابق مع متطلبات الانظمة المعمول بها في المصافي في هذا المجال.
 - يجب على المتعهد الاحتفاظ بنسخة عن برنامج السلامة للتوتر المتوسط والعالي قبل بدئه بالعمل وذلك حسب المتطلبات والانظمة المعمول بها في المصافي OSHA (29CFR1900)
 - يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات السلامة فيما يتعلق بالتعامل مع مولدات الطاقة الاحتياطية حسب المواصفة المعمول بها في المصافي OSHA (OSHA1910 جزء S)

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
--	--	--------------------------

9- الحماية من السقوط

حسب متطلبات الـ (OSHA) جزء (General Industry) يتم تعريف المناطق والنشاطات والتي تتطلب حماية من السقوط والتي تضمن ما يلي لا على سبيل الحصر: الرميات، المدرجات، ممرات المشاة، الحفريات، مناطق الرفع، الحفر، أعمال الهياكل والتسليح، تركيب ألواح الباطون المصنوع مسبقاً، فتحات الجدران، أعمال الإنشاء السكنية، وتتضمن ارتفاع عن القاعدة 1.22 متر ، وذلك كما يلي :

- 1-9 يجب على المتعهد حماية موظفيه من خطر السقوط والتعرض للأجسام الساقطة عندما يتواجد الموظف على ارتفاع 1.22 متر عن أرضية منخفضة عنه.
- 2-9 كما يجب على المتعهد توفير الحماية من السقوط لموظفيه الذين قد يتعرضون للوقوع داخل بيئات خطرة بغض النظر عن الارتفاع.
- 3-9 أي فتحة بعرض يزيد عن 1.2 متر يمكن للأشخاص السقوط فيها فيجب تزويدها بوسيلة حماية لمنع السقوط حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة.
- 4-9 يجب على المتعهدين تنفيذ أعمالهم حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وكما يلي :

- المحافظة على حواجز الحماية التي تتضمن القواطع العليا والوسطية والسفلى المستعملة في مواقع مصفاة البترول، وأن لا يتم إزالتها قبل الحصول على موافقة بذلك.
- تغطية جميع الفجوات المفتوحة وأغطية التهوية، الخنادق، الحفريات، والتي يمكن أن يقع بها العاملون في مصفاة البترول أو أن يتم وضع حواجز حماية ذات قواطع عوية متوسطة و سفلية حول هذه المناطق.
- تدريب موظفي المتعهد على الحماية من السقوط حسب المعايير المعمول بها .
- التأكد من تشارك المعلومات المتعلقة بأخطار السقوط بين المتعهدين والمتعهدين الفرعيين.
- تنفيذ تثبيت المعدات والأدوات لمنع سقوطها.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

10- اسطوانات الغاز المضغوط

يجب على المتعهد اتخاذ الاجراءات التالية لحماية موظفيه والآخرين من مخاطر اسطوانات الغاز المضغوط.

- تثبيت اغطية حماية الصمامات في مكانها أعلى الاسطوانات عند نقل ، تحريك، تخزين الاسطوانات والاشربة والجنازير أو قضبان صلبة وتثبيت الاسطوانات على حامل مناسب أثناء النقل.
- المحافظة على مسافة أمنة بين الاسطوانات وأماكن اللحام واستخدام حواجز للعزل وعدم ترك اسطوانات الغاز في اماكن يمكنها ان تتلامس مع الاجزاء الكهربائية.
- المحافظة على مفتاح اسطوانة الاستيلين على الصمام أثناء الاستعمال وفي حال عدم وصل اسطوانة الاستيلين مع الأكسجين يجب المحافظة على مسافة تباعد 6 متر أو فصلها بحاجز مقاوم للحريق بارتفاع 1.5 متر .
- في حال وجود تسريب لا يمكن معالجته يجب اخراج اسطوانة الغاز المضغوط من البناية أو مكان العمل و اخذ السلامة الشخصية بعين الاعتبار والاتصال مع طوارئ المصفاة واعلامهم بمكان الاسطوانة.
- استعمال وسائل مناسبة ومعتمدة لإشعال مشاعل اللحام
- يمنع تخزين أو استعمال اسطوانات الغاز المضغوط في الأماكن المحصورة بما في ذلك الصناديق المغلقة
- يمنع تخزين الخراطيم والمضخات في المناطق سيئة التهوية
- يجب ازالة جميع اسطوانات الغاز المضغوط التابعة للمتعهد من موقع العمل حال الانتهاء من العمل.

11- العمل على السقاييل المرتفعة والمعلقة

يمكن استعمال السقاييل المعلقة أو الثابتة للعمل في المناطق المرتفعة كما يجب ان تكون اجهزة السقالة متوافقة مع المتطلبات المعمول بها (OSHA) CFR_1926 . ونقاط التثبيت الموجودة على المباني يجب التأكد من مناسبتها للاستعمال لحمل السقاييل المعلقة. في حال الشك في سلامة نقاط التثبيت يتم فحصها من قبل المعنيين واعداد تقرير عن حالتها الفنية ومدى مناسبتها للاستعمال ، كما يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات وتصاريح بناء السقاييل الثابتة المعمول بها في المصفاة.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--

- 12- الاعمال الساخنة من لحام وجلخ
- الاعمال الساخنة التي تتضمن اللحام والقطع والجلخ وأي معدات يمكن ان تصدر شرار او تتسبب بارتفاع درجة الحرارة يجب السماح بها من قبل مدير الدائرة المعنية
- قبل البدء بأي عمل ساخن على المتعهد تطوير/ تطبيق برنامج خاص للأعمال الساخنة كما هو متعارف عليه داخل المصفاة.
 - على المتعهد استصدار تصريح عمل ساخن موقع من دائرة السلامة و البيئة و الجهات الاخرى المعنية لكل نشاط منفصل وعليه ان يضمن تنفيذ جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التصريح.
 - التصريح الذي يضمن للمتعهد القيام بالأعمال الساخنة هو تصريح العمل الساخن (نوع C) المعتمد في مصفاة البترول الاردنية.
 - يتم التقدم من قبل المتعهد بطلب القيام بأعمال ساخنة قبل موعد العمل بـ 24 ساعة ليتمنى عزل أنظمة الكشف عن الحرائق إن تطلب الامر.
- 13- الوثائق والتدريب
- جميع الوثائق وحيال الحمل التي يستعملها المتعهد يجب ان تكون مفحوصة من جهة معتمدة.
 - قبل بدء العمل بالموقع يجب تقديم الوثائق بما فيها سجل النوش لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد او من ينوب عنه.
 - يجب على جميع سائقي الوثائق النوش الحصول على شهادة من جهة معتمدة تبين اهليته للعمل على النوش ويحتفظ النوش بهذه الشهادة طيلة فترة عمله ويتم تزويد مدير الدائرة المعنية او ممثله بنسخة منها.
 - سائق النوش مسؤول عن وضع النوش في المكان المناسب للتعامل مع الحمل.
 - سائق النوش مسؤول عن وضع الحمايات والتي تغطي نصف قطر حركة أجزاء النوش
 - يمنع قيام الرفع مع تواجد الاشخاص اسفل منه.
 - يمنع القيام بأعمال الرفع فوق المعدات العاملة او المباني التي تحتوي على اشخاص قبل الحصول على تصريح بذلك مختوم من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد ومدير دائرة السلامة والبيئة.
 - يجب عدم رفع ذراع النوش قبل ان تكون أرجل النوش مفتوحة ومثبتة على ارضية مستوية وصلبة.
 - يجب استخدام صفائح معدنية مناسبة او الواح خشبية اسفل أرجل النوش.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--

14- الحفريات

- يجب على المتعهد اتباع القواعد المعمول بها عالمياً في مجال الحفريات
- يجب على المتعهد اعلام مدير الدائرة المعنية او من ينوب عنه بالحاجة للقيام بأعمال حفريات والحصول على الموافقة المسبقة على ذلك، وقيام مصفاة البترول بتحديد خطوط الخدمات تحت الأرض
- في حال ملاحظة المتعهد لأي مواد قد تحتوي على اسبست تكون مكسورة او مسحوقة و مكشوفة او تالفة بأي شكل من الاشكال فعليه ابلاغ مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد وابلأغ دائرة السلامة والبيئة بذلك بشكل فوري و اىصال المعلومة خلال مدة لا تزيد عن ساعة واحدة.
- يتضمن الحفر في الارض المخاطر التالية:

- خطوط الخدمات
- السقوط في الحفريات، والتعثر في المدخل.
- وجود غازات خطرة - تجمع المياه- اخطار كىماوية/ بيولوجية
- ثبات الانشاءات المجاورة والتكهف
- يجب على المتعهد تدعيم وعمل ميلان للحفريات التى يزيد عمقها عن 1.3 متر
- في حال الاقتراب من خطوط خدمات يمنع استعمال الوسائل الميكانيكية للحفر ضمن مسافة 45 سم ضمن موقع الخطوط
- يجب تدعيم خطوط الخدمات لمنع انهيارها
- المنطقة حول الحفريات يجب المحافظة عليها خالية من نواتج وزوائد الحفر ويجب تزويد سلاسل من وإلى الحفريات.
- المنشآت حول الحفريات يجب تدعيمها حسب مخططات هندسية.

15- ادارة المواد التي تحتوي على مادة الاسبست:

- تقوم المصفاة بتحديد المواقع التي يتواجد فيها مواد تحتوي على الاسبست ويتم بيان كميات هذه المواد وذلك لاعمال المتعهد التي تتعلق بذلك، مالم يتم الاتفاق على عكس ذلك.
- على المتعهد عدم التعامل مع المواد الموجودة في موقع العمل والتي تحتوي على الاسبست والتي لاتتعلق بأعمال المتعهد
- التعامل مع المواد التي قد تحتوي على الاسبست يتطلب ان يكون المتعهد مؤهل وحاصل على رخصة من وزارة البيئة بذلك.



- على المتعهد عدم تكنيس أو شطف الاغبرة أو الخرق أو المخلفات التي يعتقد انها تحتوي على مادة الاسبست، كما يمنع المتعهد من أخذ أو رمي اي مخلفات.
- على المتعهد ابلاغ مدير الدائرة المعنية في حال قيامه بتوزيع مواد يشك في انها تحتوي على الاسبست أو اية مواد خطرة على المجتمع.
- جلي اسطح البلاط للمواد التي قد تحتوي على الاسبست يجب ان يتم فقط باستخدام اقراص جلي ناعمة يتم استعمالها على سرعات لا تزيد عن 300 دورة في الدقيقة
- يسمح بطريقة الجلي المبلى للبلاط و على المتعهد الانتباه و ان لا يبالغ بأعمال الجلي وان يتوقف عن الجلي حال ازالة طبقة التغطية القديمة
- يمنع القيام بأعمال الجلي للأرضيات التي تحتوي على مواد الاسبست مالم يكن ذلك جزء من ضمن عمل المتعهد وان يكون مدرباً على ذلك

16- الطلاء الذي يحتوي على رصاص

- على المتعهد افتراض بان اي دهان يصادفه هو دهان يحتوي على رصاص وذلك في اثناء عمله في شركة مصفاة البترول مالم تقم المصفاة بتزويده بوثائق عكس ذلك.
- يمنع قيام المتعهد باي اعمل على الاسطح المدهونة بالطلاء الذي يحتوي الرصاص من شأنها توليد اغبرة مثل (الحفر، القطع، الجلي، الهدم، الكشط) مالم يتم التأكد على خلو السطح من الدهان المرصص او اذا كان هذا النشاط جزء من عمل المتعهد وان يكون مدرب على التعامل مع ذلك.
- يمنع العبث بالأسطح المدهونة المتآكلة أو المقشرة من قبل المتعهد ويجب ابلاغ الدائرة المعنية بذلك.

17- التعامل مع المخلفات المحددة (وحدات الانارة المستعملة والمحولات) والمخلفات الخطرة

- 17-1 نيونات الفلورسين (جميع الانواع) وحدات انارة الزئبق، وحدات انارة الهالوجين، هي مخلفات يمكن اعادة تدويرها في حال تم استبدالها وتغليفها دون كسرها، فإنه يتم التعامل معها على اساس انها مخلفات خطرة ، يمنع قطعياً التخلص منها مع مخلفات اعمال البناء.
- وتعتبر جمع هذه النفايات غير المكسورة قابلة لإعادة التدوير وهي سياسة بيئية تشجع عليها شركة مصفاة البترول.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--

2-17 المحولات :

- المحولات الاقدم من عام 1980 مصنعة على انها مخلفات تحتوي على مادة PCB والمحولات المصنعة بعد ذلك مصنعة على اساس انها لا تحتوي على مادة الـ PCB وضمن سياسة المصفاة فإنه يتم إعادة تدويرها خارج المصفاة، يمنع التخلص من المحولات مع القمامة العادية، المحولات غير المطبوع عليها خالية من PCB يتم التعامل معها على اساس انها تحتوي على هذه المادة.
- يتم تخزين كل من المحولات التي تحتوي على PCB والخالية منها في صناديق خاصة وكتابة ذلك بشكل واضح على الصناديق.

3-17 المخلفات الخطرة :

- جميع المواد الكيماوية السائلة والصلبة والغازية التي يستخدمها المتعهد والمصنعة يجب عليه ادارة تخزينها داخل المصفاة بطريقة صحيحة وموافق على مكانها من قبل دائرة السلامة والبيئة .
- المخلفات الخطرة الناتجة عن اعمال المتعهد يجب اخراجها من المصفاة اولاً بأول وذلك من قبل شركة متخصصة بالتخلص من المواد الخطرة.
- يمنع منعاً باتاً تصريف المواد الخطرة أو سكبها أو تسريبها أو التخلص منها في الارض او في اي من منشآت مصفاة البترول.

18- منع الانسكابات

- المتعهد مسؤول عن النفقات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالضرر وازالة المواد الخطرة او انسكابات الزيت بسبب المتعهد او متعهديه الفرعيين ويتضمن هذا ايضاً اعمال الشحن التابعة للمتعهد والتي تتضمن التوصيل للمستهلكين، على المتعهد الالتزام بالقوانين المحلية والمعايير المعمول بها في المصفاة اثناء تداول المواد الخطرة والزيوت.
- المواد الخطرة هي المواد التي تشكل خطر أكيد في حال انسكابها على عامة الناس والبيئة
- يتحمل المتعهد مسؤولية كافة المصابين والمساءلة القانونية الناتجة عن انسكابات المواد الخطرة من قبله.
- يجب على المتعهد الالتزام التام بكافة القوانين والانتظمة الصادرة عن وزارة البيئة حول التعامل مع النفايات الخطرة .
- يتحمل المتعهد اي مُساعلة قانونية نتيجة حصول اي تلوث بيئي ناتج عن الاعمال التي يقوم بها.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	--

- 19- يمنع قيام المتعهد بأي اعمال يكون اسفل منها حركة للموظفين او العاملين ويجب عدم ترك المواد والمعدات مُعلقة في الوقت الذي يوجد عاملين اسفل منها.
- على المتعهد عزل منطقة العمل باستخدام الحواجز المناسبة
 - على المتعهد الالتزام بالإشارات التحذيرية والارشادية (خطر أشعة، الدخول للمخولين فقط، يمنع التدخين، عدم استخدام الاجهزة الخلوية ، مخاطر كيميائية، احذر، خطر، خطر بيولوجي)
- 20- حركة السير داخل المصفاة
- يتحمل السائق المسؤولية الكاملة عن سلامة و صلاحية مركبته اثناء تواجدها في المصفاة و يمنع تحميل الأفراد في صندوق السيارة البك-اب او القلابات او مقطورة الشاحنات.
 - التقيد بتعليمات السلامة و اشارات المرور (السرعة القصوى 30كم/ساعة).
 - يمنع منعاً باتاً التدخين داخل السيارة او خارجها او استعمال الهاتف الخليوي في حرم المصفاة.
 - يمنع استخدام اكثر من سيارة واحدة لتقديم الخدمات والاشراف على المشروع بنفس الوقت.
 - يمنع مبيت المركبات داخل المصفاة الا بموجب نموذج رسمي مخصص.
 - يزود المتعهد ببطاقة تصريح حركة لمركباته:
 - في حالة فقدان البطاقة يتم ابلاغ دائرة الخدمات الادارية من قبل الدائرة المشرفة و الشركة الناقلة/المتعهد بشكل خطي و فوراً.
 - يتحمل صاحب البطاقة كامل المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال البطاقة من قبل الآخرين و يتم ارجاع البطاقة الى شركة مصفاة البترول في حالة انتهاء عمل المتعهد او عدد انتهاء تاريخ البطاقة.

مدير دائرة السلامة والبيئة

